الهيئــة العامــة للميــاه

قـــرار

رقــم ١ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه

استنادا إلى نظام الهيئـة العامة للمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨/ ٢٠٠٩ ،

وإلى اللائحة الماليــة للهيئـة العامة للميـاه الصادرة بالقرار رقم ١/٢٠١٧ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه ، المشار إليها .

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١ مـن شعبـــــان ١٤٤١هـ

الموافــق : ٢٦ مـن مـــــارس ٢٠٢٠م

د . عبد الملك بن عبدالله بن محمد الهنائي

رئيـس مجلــس إدارة الهيئــة العامـة للميـاه

تعديلات على بعض أحكام اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٨) ، و(١٢ / البند ١) ، و(١٦ / البند ٢) ، و(٢٠ / البند ٤) ، و(٣٧ / الفقرة الأولى) ، و(١٥٥) من اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٨)

تخضع القيود والمستندات والسجلات المالية في الهيئة للتدقيق وفقا للأسس والمعايير الدولية المعترف بها في مجال التدقيق الداخلي ويتم الالتزام بالتدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الصرف فقط ، وعلى موظفي الشؤون المالية تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات إلى دائرة التدقيق الداخلي ، كما يجب تزويد المدققين بأي معلومات أو بيانات تفصيلية يطلبونها .

المادة (١٢ / البند ١)

١ - الإيرادات التي تحققت من واقع الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة ، وإيرادات المشاريع الجديدة التي سيتم تشغيلها .

المادة (١٦ / البند ٢)

٢- المشروعات المتوقع البدء في تنفيذها : تقدر اعتماداتها على أساس البرامج المتوقعة للتنفيذ ، وبمراعاة الفترة التي يستغرقها طرح المناقصة ، وإرساؤها .

المادة (٢٠ / البند ٤)

٤- إجراء مقارنة ربع سنوية بين الإيرادات المقدرة بالميزانية ، والإيرادات المحققة ، والمحصلة فعلا ، وإعداد تقرير مفصل يرفع إلى الرئيس ، يوضح فيه أسباب الزيادة أو العجز ، مع بيان الإجراءات اللازمة في حالة وجود عجز في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة لتقرير ما يتبع في هذا الشأن ، بالإضافة إلى نتائج التدقيق والمخالفات المالية والإدارية وموافاة وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة من ذلك .

المادة (٣٧ / الفقرة الأولى)

تعد الشؤون المالية كشوفا للحسابات ، وتقارير دورية ، كل (٣) ثلاثة أشهر ، موضحا بها المركز المالي للهيئة ومعاملاتها المالية ، ثم ترفع من قبل المدير العام إلى الرئيس تمهيدا لعرضها على المجلس في موعد لا يزيد على (١٥) يوما من تاريخ إعدادها ، وترسل نسخة منها إلى وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، على أن تتضمن التقارير ما يأتي :

المادة (١٥٥)

يكون التوقيع من قبل الرئيس أو من يفوضه على جميع العقود والأوامر التغييرية التي تبرمها الهيئة ، أيا كانت قيمتها .